قرار وزاري

إن وزير التجارة والاستثمار

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادتين (الحادية والسبعين) و(الخامسة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية على الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يحدد هذا العضو للمجلس طبيعة تلك المصلحة ومداها والمعنيين بها، والفائدة المالية أو غير المالية المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر منها، ولا يجوز لهذا العضو أن يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

ثانياً: يتعين على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ما يلي:

١. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي أبلغ عنها عضو مجلس الإدارة، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو للمجلس.
٢. تقديم تقرير خاص للجمعية العامة العادية من مراجع حسابات الشركة الخارجي وذلك قبل تصويت المساهمين على الأعمال والعقود المبلغ عنها، ويحدد هذا التقرير

7000873971
الرياض 11162 Riyadh +966 11 294 4444
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
SaudiMCI
www.mci.gov.sa

ما إذا كانت هذه الأعمال والعقود تمت أو ستتم بالقيمة العادلة وأنها غير ضارة بمصالح المساهمين عموماً وأقلية المساهمين بشكل خاص.

٣. عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة ما يلي:

١. الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية قبل إصدار قرار ببيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي حال تضمن نظام الشركة الأساس أن بيع تلك الأصول من اختصاص الجمعية العامة غير العادية فعلى مجلس الإدارة الحصول على موافقتها على البيع، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (٥٠٪) من الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

٢. الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة عند إعداده. ويحق للمساهمين الذين يملكون نسبة (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

رابعاً: تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة بسبب الأعمال والعقود المشار إليها في المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات إذا تمت بالمخالفة لأحكام نظام الشركات أو إذا ثبت أن الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالشركة، على كل من:

7000873971
+966 11 294 4444 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
SaudiMCI
www.mci.gov.sa

١. صاحب المصلحة من العمل أو العقد.

٢. أعضاء مجلس الإدارة، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل عنه المعارضون متى ما أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، ولا تنتفي مسؤولية العضو الغائب عن الجلسة التي صدر فيها القرار إلا إذا أثبت عدم تمكنه من الاعتراض عليه.

خامساً: عند بلوغ ملكية أي شخص في الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الشراء ما نسبته (٥٠٪) أو أكثر من أسهم أو حصص الشركة، سواء تم الشراء من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، فيجب على هذا الشخص خلال ستين يوماً من بلوغ الملكية لهذه النسبة تقديم عرض لشراء باقي الأسهم أو الحصص التي لا يملكها في الشركة، ويجب أن يقدم هذا العرض بنفس شروط وأسعار أفضل عملية شراء قام بها هذا الشخص لشراء أي من أسهم أو حصص الشركة المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ تقديم العرض.

سادساً: يلتزم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو مديروها أو مجلس مديريها – بحسب الأحوال - بالحصول على موافقة الشركاء قبل إصدار قرار ببيع أكثر من (٥٠٪) من أصول الشركة، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (٥٠٪) من الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الشركاء عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1
الرياض 11162 Riyadh +966 11 294 4444
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
SaudiMCI
www.mci.gov.sa

سابعاً: يستحق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصته في الأرباح وفقاً لقرار الشركاء الصادر في هذا الشأن، ويتعين على الشركة توزيع الأرباح التي يتقرر صرفها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الشركاء.

ثامناً: تلتزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدم إدخال شريك جديد بحصص جديدة إلى الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء الحاليين.

تاسعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبدالله القصبي

D/SPI/1455

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1
+966 11 294 4444 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
SaudiMCI
www.mci.gov.sa